هذا النوع الحلم يدخل الثم النوع الثالث في كلام المص لانه انما يكون بالتراضي
فلا يدخل في قول المتن لزم الشريك الآخر اجابته قوله متفقة الابنية
بان يكون في جانب الدار صفة وبيت وفي الجانب الاخر كذلك قوله ذلك
الجزء مفعول يعطي قوله ويفعل كذلك في الرقعة الثانية فيخرجها على
الجزء الثاني او على اسم عمرو قوله ان كانت الرقاع ثلاثة وتعيين من
يبدأ به من الشركا او الاجزاء منوط بنظر القاسم قوله على اقلها وهو
في المثال السدس فيكون ستة اجزاء واقرع كما مر قوله ويجتنب اذا كتبت ـــ٢ الظاهر وجوبا
الاجزاء تفريق حصة واحد بان لا يبدأ بصاحب السدس لانه اذا بدا به
حينئذ ربما يخرج له الجزء الثاني او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدأ بمن له النصف مثلا فان خرج على اسمه الجزء الاول او الثاني
اعطيهما والثالث ويثني بمن له الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والجزء الخامس ويتعين السادس لمن له السدس فالاولى كتابة
الاسما في ثلاث رقاع او ست والاخراج على الاجزاء الا انه يحتاج فيها الى ـــ٢ اي اسما الشركا
اجتناب ما ذكره شرح المنهج اي فيخرج رقعة منها على الجزء الاول فان صادف
اسم صاحب السدس اخذه او الثلث اخذه والذي يليه او النصف
اخذه والذين بعده لكن قال سم لك ان تقول اذا كتبت الاسما ثم بدئ
بالاخراج على الجزء الثاني مثلا فربما خرج اسم صاحب السدس فيلزم
تفريق حصة غيره فيحتاج الى اجتناب البداءة بالاخراج على الجزء
الثاني مثلا ففي قوله لانه لا يحتاج تأمل٢ قوله الخالية عن ذلك تأمل مع ٢ فليتامل ه ح
ما قبله ه قال وجهه انه لا يناسب الصورة الثانية فان الارض بعضها
نخل وبعضها عنب فتأمل قوله ويلزم شريكه اجابته اي يدخلها الاجبار
للحاجة كما يبيع الحاكم دين المديون جبرا وانما لم يدخل قسمة الرد مع ان
كل منها بيع لان فيه دفع مال٢ مشترك قوله لم يختلف صفة نوع كما يوخذ ٢ غير ص
من شرح المنهج قوله منقومة هو صفة لمنقولات فيقرأ بالجر والتنوين
كما ضبط المؤلف بخطه هاج والحاصل ان الشروط اربعة ان يكون
المقسوم منقولا فخرج بالمنقولات العقارات كدار وخان ونحوها وحانوتين
كبيرين وخرج منقولات انواع كعبيد تركي وهندي وزنجي وخرج
ما

قوله كارضين اي جيدة ورديئة تمكن قسمة كل منهما الخ ص

٣٨٩

مااذا اختلف النوع كضانيتين شامية ومصرية ه وخرج مااذا لم تزل الشركة
كعبدين قيمة ثلثي احدهما تعدل قيمة احدهما تعدل قيمة ثلثه مع الاخر
فلا اجبار فيها كما في شرح المنهج وان تكون٢ نوعا واحدا وان لا يختلف ذلك النوع
٣ وان تزول الشركة بالقسمة وان اعتبرنا متقومة قيدا فالشروط خمسة
فتامل فان قلت هلا استغني بقوله السابق ويلزم شريكه الآخر اجابته
عن قوله ويجبر على قسمة الخ لانا نقول ذاك مفروض في الارض التي
تختلف اجزاؤها فقط فلذا احتاج الى ذكر بقية الصور فتدبر قوله مما
لا تختلف في كل منهما اي من الدكاكين ونحوها القسمة وعبارة شرح المنهج
مما لا يحتمل كل منها القسمة الخ وهي واضحة قوله اعيانا اي مستوية القيمة
حلبي و ظاهره انه حال من دكاكين قوله ان تزال الشركة بها بان يأخذ
كل واحد من الشركا واحدا على انفراده ولا خلاف في تلك الدكاكين
في الصورة جعلت من قسمة التعديل لا من قسمة الافراز لما مر من ه
انها استوت اجزاؤه صورة وقيمة بخلاف نحو الدكاكين الكبار اي فلا
اجبار قوله فان كان الفاصل ابه فان كانت اي قيمة نحو البيت كما قال
ه قيل قوله تمليكا لما لا اشتركة فيه وهو المال المدفوع قوله افراز للحق
لا بيع الراجح انها بيع فيما لا يملكه من نصيب صاحبه افراز فيما يملكه
قبل القسمة مرحومي قوله على الاول وهو قسمة التعديل قوله فان لم
تكن اي التي بالتراضي قوله فله تحليف شريكه ولا تحليف القاسم
الذي نصبه الحاكم كما لا تحليف الحاكم انه لم يظلم مرحومي قوله وليس
سوا بان اختص احدهما به او اصاب منه اكثر قوله شايعا او معينا
سوا كان تقاسما ثلاثين من الغنم لكل منهما خمسة عشر فادعي
شخص على كل منهما خمسة وبقيت القسمة ه قوله لم يجبهم اعتمده شيخنا
ه قال **فصل** في الدعوى والبينات قوله اخبار وقيل هي
شرعا مطالبة بحق لازم حال عند قاض على منكر او مقر ممتنع بشرطه
قوله في ذلك اي في الدعوى والبينات فقوله واذا دعوا الى الله ورسوله
دليل للدعوى وما بعده دليل للبينات قوله واما الاربعة وهي جواب
الدعوى واليمين والبينة والنكول قوله فمندرجة اي داخلة ضمنا قوله
قوله من خالف قوله الظاهر وقيل هو من لو ترك ترك والمدعي عليه

لعله قلنا ذاك الخ

بنا ه

[illegible]

قوله ... معينة مما بيده فانه يعطي من حصة كل خمسة ه

يلي

Copyright © King ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1